نزاع ـ بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وهيئة ميناء دمياط حول سـداد قيمـة المطبوعات التي قامت بها الهيئة لصالح هيئة ميناء دمياط ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ الأحكام الواردة بالمادتين (١٤٨،١٤٧) من القانون المـدني ، وكـذا الأحكام الواردة بالمادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الـصادر بالقـانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بعد أن ترك لطرفي التعاقد حريـة تكـوين العقد بإرادتهما ، قضي بأنه لا يجوز نقض هذا العقد أو تعديله إلا بإتفاقهما أو للأسباب التـي يقررها القانون ، وعلى أن يتم تنفيذه وفقاً لموجبات حسن النية ٠ وفي مجـال عقـود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صراحة إجراءاً شكلياً معينـاً في إبرام عقد محدد ، إذ يكفي التقاء إرادتي الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطـة التعاقديـة ، كما أن المشرع القي بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيـدة لادعائه ، وعلى المدين نفي هذا الادعاء ، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي إدعاء الـدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام ، ووجب حملة على الوفاء به ٠

(فتوى رقم ٢٠٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ ملف رقم ٣٤٦٧/٢/٣٢)